الأمم المتحدة

CEDAW

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.238
2 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٣٨

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: الآنسة كورتي

المحتويات

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*
سبل ووسائل تعجيل سير أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*
مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية*
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة*
بيان من رئيس مكتب نيويورك التابع لمكتب حقوق الإنسان

* تم النظر في البنود مجتمعة.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1994/4)
سبل ووسائل تعجيل سير أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1994/6)
مساهمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية (CEDAW/C/1994/7)
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة

١ - السيد ماثياسون (نائب المدير، شعبة النهوض بالمرأة): لفت الانتباه إلى الوثيقة (CEDAW/C/1994/4)، التي تضمنت تحليلا للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية. ونظرا لأن التقرير قد أعد أثناء الفترة الانتقالية فقد عكس أوجه البحث والمداولات التي جرت أثناء دورات اللجنة التي عقدت بعد عام ١٩٩٠. وذلك أن الجزء الثاني يتضمن ثلاثة نواحي هي: مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية وأجهزة صياغة السياسة على الصعيد الوطني، ومشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار على الصعيد الدولي، ودور المرأة في الجيش.

٢ - ومضى قائلا إن التقرير المعنون "سبل ووسائل تعجيل سير أعمال اللجنة" الوارد في الوثيقة (CEDAW/C/1994/6) يعالج قضايا تتصل بالمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويضع في اعتباره نتائج هيئات الاتفاقيات والمحافل الأخرى ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة هي هيئة المعاهدات الوحيدة التي قامت المعاهدة بتحديد وقت اجتماعها بنفسها. وأشار التقرير إلى أنه في ظل الإجراء الحالي، يستحيل مواكبة التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف. وفضلا عن ذلك فإنه إذا أريد اعتماد البروتوكول الاختياري فإن ذلك سيزيد الحاجة إلى توافر وقت للاجتماعات.

٣ - واسترعى الانتباه أيضا إلى التقرير المعنون "خلاصة وافية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الوارد في الوثيقة (CEDAW/C/1994/7) الذي وضع الخطط لاستكمال الخلاصة الوافية التي أعدت بمناسبة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، والتي ستقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والجدير بالملاحظة أن الجزء باء قدم نهجا لتحليل التطورات التقنية في تنفيذ مواد الاتفاقية. ووضعت المادتان ٢ و ١١ كأمثلة على ذلك، كما توجد مواد مشابهة لجميع المواد الأخرى. وحيث أن تلك الخلاصة الوافية سوف تعمم على المؤتمر وتصدر أيضا بوصفها مادة للبيع، ترى الأمانة ضرورة ألا تقتصر فقط على مناقشة الاتفاقية، وإنما تتضمن أيضا معلومات عن تاريخ اللجنة كذلك.

السيد ماثياسون

٤ - وفيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة استرعى انتباه اللجنة إلى الوثيقة (CEDAW/C/1994/6/Add.1)، التي اشتملت على قائمة بالبلدان التي قدمت تقارير إلى اللجنة حتى تاريخ إصدار المنشور. كما وردت تقارير بعد ذلك من ثلاثة بلدان.

بيان من رئيس مكتب نيويورك التابع لمركز حقوق الإنسان

٥ - السيدة استماتوبولو (رئيسة مكتب نيويورك التابع لمركز حقوق الإنسان): قالت إنه ضمن إطار زمني لا يزيد عن السنتين، نجح عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان في إبراز اهتماماتها، ولا سيما بمسألة العنف الموجه ضد المرأة. وتضمن نهجها حملات قوية وأعمال منظمة، ووسائل منسقة للتأثير وتنظيم ما يسمى بالاجتماعات الساتلية التي تركز على الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة. ومن بين عشرة آلاف شخص حضروا المؤتمر كان هنالك ٥٠٠ ٣ شخص يمثلون منظمات دولية ومنظمات غير حكومية شعبية.

٦ - واستطردت قائلة إن النتائج التي توصلت إليها المحكمة العالمية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة، والتي عقدت في وقت واحد مع المؤتمر، عرضت في الجلسة العامة مشفوعة بعريضة بعنوان "حقوق المرأة هي حقوق إنسانية" ضمت ١٣٠ ألف توقيعا. واستضاف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية، اجتماعا يوميا للمرأة قام بوضع استراتيجيات وخطط للعمل بشأن حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة.

٧ - وأردفت قائلة إن إعلان وبرنامج عمل فيينا أفرد دورا أساسيا لحقوق الإنسان للمرأة، إذ تم الاتفاق على نحو سريع بتوافق الآراء بشأن الفرع المعنون "تمتع المرأة بالمركز المتساوي وبحقوق الإنسان".

٨ - ويحث نص الوثيقة أولا على ضرورة أن يكون تمتع المرأة الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان هدفا ذا أولوية بالنسبة للدول الأعضاء والأمم المتحدة وعلى ضرورة إدماج ذلك الهدف في النشاط الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضرورة التشجيع على مشاركة المرأة الكاملة بوصفها شريكة ومستفيدة في عملية التنمية. ودعا أيضا إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحدد هدفا للتصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠. وبتضمين توصية اللجنة بضرورة إدراج موضوع التحفظات على حقوق الإنسان في جدول أعمال المؤتمر، فإنه يدعو

السيد ماثياسون

إلى إيجاد السبل والوسائل اللازمة لمعالجة العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية ويحث الدول على سحب تحفظاتها التي تعارض أهداف وأغراض الاتفاقية أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي.

٩ - ومضت قائلة إن إعلان فيينا يدعو هيئات رصد الاتفاقيات إلى الاستفادة من البيانات المحددة على أساس نوع الجنسين في مداولاتها واعتماد تدابير جديدة لتعزيز التزامها بمبدأ المساواة وحقوق الإنسان للمرأة. كما وجه اللجنة ولجنة مركز المرأة للقيام على وجه السرعة بدراسة إمكانية إدخال الحق في تقديم الطلبات من خلال إعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية.

١٠ - وأشارت إلى أنه يؤكد أيضا على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة والمضايقات الجنسية واستغلال المرأة والاتجار بها والتحيز لأحد الجنسين في إقامة العدالة، ومن أجل القضاء على أوجه التعارض التي قد تنشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية، بالإضافة إلى التحيز الثقافي والتطرف الديني. وفضلا عن ذلك فقد دعا الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة. وحث الدول على مكافحة العنف الموجه ضد المرأة طبقا لأحكام ذلك القرار. وأخيرا أثنى على قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بالعنف الموجه ضد المرأة.

١١ - وأشارت أيضا إلى أهمية توصية المؤتمر العالمي بإعلان عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويتوقع تقديم خطة عمل لتلك المبادرة التي حظيت بدعم كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة في حركة حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة وفي ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٢ - ومن أجل إدماج حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة إدماجا كاملا في أنشطة الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، أوصى إعلان فيينا باتخاذه الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، كما دعا إلى تعزيز التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان. وعلى هاتين الهيئتين، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن تتحقق من أن الأمم المتحدة تقوم بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة، بما في ذلك سوء المعاملة القائمة على الجنس.

السيد ماثياسون

١٣ - وأردفت قائلة إن اللجنة اقترحت، في توصياتها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تتم دراسة الحقوق التي تكفلها اتفاقيتها مقارنة بالحقوق التي تكفلها صكوك حقوق الإنسان الأخرى. وأوردت عدة ملاحظات في ذلك الصدد. فأولا ظلت لجنة حقوق الإنسان تولي أهمية كبرى على الدوام لرصد امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبشكل عام لتعزيز حقوق المرأة. وكذلك فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تولي اهتماما خاصا للتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لضمان حقوق متساوية للمرأة، كما قامت مؤخرا بتنقيح مبادئها التوجيهية الخاصة بالإبلاغ لطلب بيانات محددة حسب الجنسين من الدول الأطراف.

١٤ - ومراعاة لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المعنون "إدماج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، أعد مركز حقوق الإنسان خطة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي سوف يكون أساسا لتنفيذ إعلان فيينا.

١٥ - ويعتزم المركز إنشاء مركز تنسيق لقضايا المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان للتحقق من أن جميع الهيئات والآليات ذات الصلة قد قامت بوضع بيانات لا تنطوي على تمييز بين الجنسين وأنها على علم كامل بالطرق التي تنتهك بها حقوق المرأة. وأكدت أن مركز التنسيق ذلك، ومعه جميع الفروع الأخرى التابعة لمركز حقوق الإنسان على استعداد تام للتعاون مع اللجنة في تنفيذ إعلان فيينا.

١٦ - وأشارت قائلة إنه حدثت بعض التطورات التي تهم اللجنة في هيئات المعاهدات الأخرى. فأولا طلبت لجنة حقوق الإنسان بشكل عاجل من أنغولا وبوروندي تقديم تقارير خاصة عن انتهاكات حقوق الإنسان المشمولة بالحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وسيتم النظر في تلك التقارير في وقت قريب. وثانيا، قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري باستعراض الحالة في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأوفدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعثة للمساعي الحميدة إلى يوغوسلافيا للمساعدة في تعزيز الحوار لإيجاد حل سلمي للقضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في كوسوفو. ثالثا قررت لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة عرضا موجزا للإجراء السري الذي اتُّخذ ضد تركيا.

السيد ماثياسون

١٧ - وأشارت إلى الأنشطة الأخيرة الجديرة بالملاحظة قائلة إن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت تعليقا عاما يتعلق بحرية الفكر والعقيدة والدين، وشرعت في الأعمال الأولية الخاصة بالتعليقات العامة المتعلقة بالمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقررت أيضا صياغة تعليق عام يتناول القضايا المتصلة بالتحفظات التي أبديت بشأن التصديق أو الانضمام.

١٨ - الرئيسة: أعربت عن خيبة أملها لأن اللجنة، على الرغم من إصدارها لتوصية متعمقة بشأن الموضوع، قد استُبعدت من المناقشة على نطاق العالم ومن اجتماع أفرقة الخبراء المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة. وقالت إن اللجنة هي هيئة لمعاهدات حقوق الإنسان ويجب معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى.

١٩ - السيدة شوب ـ شيلينغ: قالت إن صبرها قد نفد لانعدام التعاون بين هيئات الأمم المتحدة التي تعالج المواضيع ذاتها، وعلى مركز حقوق الإنسان أن يبلغ اللجنة بما إذا كان قد تم تعيين أي شخص آخر في هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى للاطلاع على أعمال اللجنة.

٢٠ - السيدة تالاوي: قالت إن اللجنة بعد نجاحها في الإشارة للحاجة إلى منح مركز متساو للمرأة ولحقوق المرأة وإدماجها في نشاط الأمم المتحدة الرئيسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الفقرة ٣٧)، يتعين عليها أن تركز على تنفيذ الإعلان. وأعربت عن موافقتها على ضرورة تحسين التعاون بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة واللجنة، وطلبت من الأمانة أن تحدد الخطوات التي تنوي اتخاذها لضمان استمرار التعاون بين اللجنة ولجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الأخرى. وقالت إنه يجب تعيين أعضاء من اللجنة لحضور اجتماعات تلك الهيئات. كما يمكن إجراء مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتنظيم دورات تدريبية لمساعدة أي بلدان ترغب في إعداد تقاريرها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إيفاد خبراء إلى البلدان التي أبدت تحفظات على الاتفاقية من أجل التغلب على تلك التحفظات.

٢١ - وفيما يتعلق بمراكز التنسيق، شددت على ضرورة تحديد ولايتها وأعمالها بالتشاور الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة من أجل ضمان وجود علاقة عمل جيدة منذ البداية، وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تحتاج إلى وقت لإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأخيرا قالت إنه لا بد من الاعتراف بالعمل الممتاز الذي أنجزته المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بمؤتمر فيينا

السيدة تالاوي

العالمي لحقوق الإنسان وتقديم مزيد من المعلومات عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال هيئات المعاهدات الأخرى.

٢٢ - السيدة بوستيلو: قالت إنه في حين أنها تؤيد التعليقات التي أبداها المتحدثون قبلها بشأن التعاون أو عدمه مع مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، فإن اللجنة ينبغي أن تركز على المستقبل، وأعربت عن موافقتها على ضرورة تنظيم اجتماع للخبراء لتمكين اللجنة من المساهمة في مشروع البروتوكول الاختياري، والتعاون بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة. وفضلا عن ذلك، أكدت أن أية معلومات إضافية ترد إلى اللجنة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجان الأخرى وهيئات المعاهدات الأخرى ستكون مفيدة.

٢٣ - السيدة أويج: قالت إنها تؤيد بشدة فكرة التنسيق مع جميع الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبشكل مباشر مع هيئات حقوق المرأة. كما يمكن تعيين أعضاء من اللجنة لحضور اجتماعات اللجان الأخرى لكي يقوموا لا بشرح أعمال اللجنة فحسب وإنما أيضا المشاكل الخاصة التي تواجه المرأة. كما يمكنهم أيضا المشاركة في بعثات تقصي الحقائق في الميدان. وأشارت إلى أنها تشارك الرئيسة غضبها لاستبعاد اللجنة من الاجتماعات الرئيسية، ولا سيما الاجتماعات المتعلقة بالعنف.

٢٤ - الآنسة إيليتش: قالت إن الحالة التي تحاول اللجنة الخروج منها في الوقت الحالي قد نتجت لأن حقوق الإنسان كانت تعتبر تقليديا منفصلة عن حقوق المرأة. وأعربت عن ثقتها بأن اقتراحات اللجنة بشأن سبل تحسين التعاون بين اللجنة ومركز حقوق الإنسان سوف تنقل إلى السلطات الملائمة.

٢٥ - السيدة غارسيا ـ برنس: قالت إنه يحق للجنة أن تفخر بأن اتفاقيتها قد أخذت بوصفها إطارا مرجعيا لخطة العمل للمؤتمر العالمي الرابع المقبل المعني بالمرأة والمقرر عقده في بكين. كما لفتت الاهتمام أيضا إلى أهمية معالجة قضايا المرأة ضمن إطار حقوق الإنسان. وأضافت بأن هناك تسليما متزايدا، على الصعيد الدولي، بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تشكل أساسا مرجعيا. وإزاء هذه الحقيقة، لا يستطيع مركز حقوق الإنسان أن يتجاهل اللجنة بحسبانها الهيئة الشرعية التي تتولى معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة. وهنالك حاجة لبذل جهد أكبر لجعل العلاقة بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان أكثر عملية. كما يجب الاعتراف بشكل نهائي بوجوب معاملة اللجنة على قدم المساواة مع الهيئات الأخرى.

٢٦ - السيدة ستاماتوبولو (رئيسة مكتب نيويورك التابع لمركز حقوق الإنسان): قالت إنه على مدى الشهرين الماضيين جرى عدد من الاتصالات الرفيعة المستوى بين رئيس مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وذلك بغرض زيادة التعاون فيما بين الهيئتين.

٢٧ - وقالت إن مركز التنسيق بالمركز ستلقى على عاتقه أعمال كثيرة. وأن أحد أهم التوصيات التي تمخض عنها المؤتمر العالمي هي التوصية الداعية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع هيئات رصد المعاهدات وفي آليات لجنة حقوق الإنسان، ويعني ذلك أنه سيتعين على المقررين الخاصين وجميع الأشخاص الموفدين للبلدان المختلفة في بعثات لتقصي الحقائق أن يتحروا عن حقوق الإنسان للمرأة والاتصال بالمنظمات النسائية غير الحكومية. كما أن هنالك أعمالا كثيرة لابد من القيام بها في مجال الدراسات التي ينتجها المركز حيث أنها ينبغي أن تشتمل على بيانات خاصة بالجنسين.

٢٨ - وقالت إن عدم قيام المركز بإدراج التدريب بشأن الاتفاقية في برنامج عمله للخدمات الاستشارية يرجع إلى عدم رغبته في إحداث إزدواجية في العمل الذي تقوم به شعبة النهوض بالمرأة. ويشتمل بعثات المركز لتقييم الاحتياجات في مختلف البلدان التي يقدم لها خدمات استشارية، على دراسات لتقييم الاحتياجات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، ولذلك يشتمل التدريب الذي يقدمه المركز على ذلك الجانب. وبالمثل فإن دورات التدريب في مجال إقامة العدالة التي يقدمها المركز، تشتمل على معلومات بشأن الانتهاكات لحقوق المرأة وعلى المعايير الدولية في ذلك المجال.

٢٩ - وقالت إنه لا تتوفر لديها معلومات بشأن المنشورات المقبلة، إلا أنه ستصدر معلومات بشأن حقوق الإنسان للمرأة في وقت قريب في سلسلة نشرات حقوق الإنسان.

٣٠ - وفيما يتعلق بتخصيص مراكز للتنسيق، قالت إن لجنة حقوق الطفل هي اللجنة الوحيدة التي عـَيـَّنت شخصا لمتابعة أعمال اللجنة. بيد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستخدم المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أعمالها كما تضع في الاعتبار ما تتوصل إليه اللجنة من نتائج.

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة المنظمات غير الحكومية، فإن كلا من لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اتخذت خطوات لإشراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها وخصصت لها وقتا لكي تقدم بيانات شفوية. وتقدم المنظمات غير الحكومية أيضا مواد تتصل بالنظر في التقارير القطرية.

٣٢ - السيدة تلاوي: قالت إن اللجنة سوف تعتمد بشكل كبير على مركز التنسيق بالمركز لتعزيز الإدماج الحقيقي لقضايا المرأة في حقوق الإنسان. ولذلك فلابد أن يكون لمركز التنسيق ما يلزم من السلطات والموارد والموظفين.

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة الخدمات الاستشارية، قالت إن من المهم عدم الخلط بين الخدمات الاستشارية التي يقدمها المركز وتلك التي تقدمها لجنة مركز المرأة أو شعبة النهوض بالمرأة نظرا لاتساع نطاق القضايا المتعلقة بالمرأة.

٣٤ - السيدة أباكا: قالت إنه يجب ألا يقتصر التدريب في مجال حقوق المرأة على الأعضاء من المهن القانونية وإنما ينبغي أن يتاح لأعضاء المهن الطبية والمعلمين.

٣٥ - السيد ماثياسون (نائب المدير، شعبة النهوض بالمرأة): قال إن هنالك رغبة متجددة بلا شك للتعاون من جانب شعبة النهوض بالمرأة والمركز. وفضلا عن ذلك فإنهما كجزء من ذات الأمانة العامة، ملزمان بذلك. بيد أنه يتم النظر في تقرير اللجنة في الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة في حين أن تقارير هيئات المعاهدات الأخرى يتم النظر فيها في إطار بند حقوق الإنسان. ويعني ذلك من الناحية العملية أنه ونظرا لطبيعة سير العمل في الجمعية العامة فإن التقارير لا يتم النظر فيها معا أو بذات الطريقة. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين قرارا بشأن إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلا أن ذلك القرار لم يعالج بشكل صريح الفرع الذي يشير إلى اللجنة، وإنما عولجت هذه الأخيرة في القرار ١٠٨/٤٨ المتعلق بالنهوض بالمرأة. ولم تخصص للشعبة موارد إضافية للقيام بمهامها بموجب ذلك القرار، بالرغم من أن مركز حقوق الإنسان قد أعطي زيادة كبيرة في الموارد.

٣٦ - وقال إن الأمم المتحدة كان لها منذ البداية برنامج للخدمات الاستشارية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، وأن الشعبة تلقت لسنوات عديدة اعتمادا قدمت منه في المتوسط دورة أو دورتين شبه إقليميتين أو إقليميتين أو عالميتين بشأن الاتفاقية؛ إلا أنها لم تعد تتلقى أي اعتماد من البرنامج العادي للتعاون التقني لأنها أصبحت جزءا من إدارة ليست لها أنشطة تنفيذية. وإذا قُدر لها أن تواصل التدريب دون الإقليمي فسيتعين عليها القيام بذلك للتعاون الوثيق مع المركز، وربما باستخدام أموال من البرنامج العادي للتعاون التقني المخصص للمركز.

٣٧ - السيدة استاماتوبولو (رئيسة مكتب نيويورك التابع لمركز حقوق الإنسان): قالت إنها توافق تماما على أنه إذا أريد لمركز التنسيق المعني بالمرأة أن يصبح مركزا ذا معنى، فيتعين أن تتوفر له السلطة السياسية والموارد. ولهذا السبب فقد قرر الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وضع مركز الاتصال داخل

السيد استاماتوبولو

مكتبه. وبالرغم من الجهود التي يبذلها المركز، فإن البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار الخاص بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لا ترد فيه أية إشارة للمرأة.

٣٨ - الرئيسة: قالت إن من الصعب فهم السبب في أن اللجنة لا تلقى معاملة متساوية مع هيئات المعاهدات الأخرى فيما يتعلق بالاعتمادات في الميزانية. إذ تجتمع جميع هيئات المعاهدات الأخرى مرتين أو ثلاث مرات في السنة. ولا تجتمع اللجنة إلا مرة واحدة في السنة، ومع ذلك فإنها في المركز قبل الأخير من حيث الاعتمادات من الميزانية.

٣٩ - السيدة استاماتوبولو (رئيسة مكتب نيويورك التابع لمركز حقوق الإنسان): قالت إن هيئات أخرى للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أعربت عن شعور مماثل بالإحباط وأن بعض تلك الهيئات تمكن من اتخاذ ترتيبات خاصة. ويمكن للجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يتيح مزيدا من الدورات على اساس استثنائي.

٤٠ - السيدة اسكوب سبلينج: قالت إنه إذا كانت تقارير اللجنة وتقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى يتم النظر فيها في إطار بندين مختلفين، فإنها لا تفهم كيف أن حقوق المرأة تمثل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وذكرت أن حقوق الإنسان تعتبر حقوقا أساسية وثابتة في حين أن مصطلح النهوض بالمرأة يعني ضمنا التنمية والتغيير. وسألت عما إذا كان هنالك شيء سيتم القيام به لتغيير الحالة، أو بعدم ذلك، وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والجمعية العامة بأن الأمر ينطوي على قضيتين متماثلتين.

٤١ - السيدة يليتش: قالت إن ذلك الموضوع ليس جديدا وقد تم النظر فيه في أوقات وفي عدة هيئات متعددة. وقالت إن هيكل الأمم المتحدة الحالي الخاص بالمرأة يقوم على أساسين رئيسيين هما لجنة مركز المرأة واللجنة. ويعتبر الأساسان حيويين ويجب أن تتوخى اللجنة الحذر قبل تقديم اقتراح بأي شيء يمكن أن يقوض ذلك التوازن.

٤٢ - السيدة تلاوي: قالت إن لجنة حقوق الإنسان ينبغي أن تتخذ إجراء لضمان تمتع مركز التنسيق بمركز حقوق الإنسان بالسلطات والموارد اللازمة.

٤٣ - وقالت إن الزخم الذي تحقق بعد المؤتمر العالمي فيما يتعلق بإدماج حقوق المرأة في حقوق الإنسان العامة، ينبغي عدم التفريط فيه بسبب الاعتبارات البيروقراطية.

٤٤ - السيدة بوستيلو: قالت إن الشعبة حتى إذا لم تتوفر لها الموارد المالية الكافية للقيام بمهامها فإنها يمكن أن تسعى إلى زيادة فعاليتها. ويمكن لأعضاء اللجنة مساعدة الشعبة في برامجها التدريبية، وسيكون ذلك أقل تكلفة من استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين. ولا ينبغي أن تكلف عملية إدماج منظور المرأة في حقوق الإنسان أموالا كثيرة إذ أن الحاجة الأكبر هي إحداث تغيير في المفاهيم.

٤٥ - السيد ماثاسيون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال وهو يشير إلى المسألة التي أثارتها السيدة اسكوب سبلينج، إنه قد تقرر منذ عام ١٩٤٦ أن تكون لجنة مركز المرأة هيئة مستقلة. وكان هنالك تخوف من أنه إذا ربطت حقوق المرأة بحقوق الإنسان عموما، فربما تأخر إعمال حقوق المرأة، وفضلا عن ذلك فقد رئي أنه بالرغم من أن حقوق الإنسان للمرأة لا تختلف عن حقوق الإنسان للرجل، فمن الواضح أن المرأة أقل تمتعا بتلك الحقوق وإنه لا بد أحيانا من عمل شيء خاص.

٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة التمويل، أشار إلى أن اللجنة قائمة بوصفها جهازا لاتفاقية متعددة الأطراف هي المعاهدة التي وافقت عليها الجمعية العامة. ولذلك فإن وجود اللجنة مستقل عن الأمانة العامة والأمين العام ملزم بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية بتوفير الخدمات. وهنالك عنصران لميزانية اللجنة.

٤٧ - ومضى يقول إن الجمعية العامة هي التي تحدد ميزانية اجتماعات اللجنة. وتتحدد المبالغ حسب عدد أعضاء الهيئة المعنية ومدة انعقاد دورتها. ويقدم التمويل لتمكين الموظف الذي يشغل منصب الرئاسة من حضور اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أما مهام السفر الأخرى التي تحددها اللجنة فيتم تمويلها عادة من وفورات هيئة المعاهدات. ومصدر التمويل الثاني هو تقديم مخصصات لخدمات الأمانة العامة مثل خدمات المترجمين الفوريين وموظفي الدعم الآخرين. وتسعى الأمانة دائما لضمان استخدام هذه الخدمات بأقصى قدر من الفعالية. وأشار إلى أنه لم يخصص أي اعتماد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عند اعتماد الاتفاقية وأن تكلفة تنفيذها قد استوعبتها الأمانة. ومنذ ذلك الحين لم تستطع موارد الأمانة العامة أن تواكب التكاليف المتزايدة. وحث أمانة اللجنة على تقديم أولوياتها الخاصة إلى الأمانة من أجل ضمان تحديد أنسب الخيارات.

٤٨ - وفي رده على سؤال موجه من الرئيسة، قال إن المشاركة في مختلف أنواع المؤتمرات تمول بشكل مختلف. ففي حالة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فإن تكاليف حضور الموظفين الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان تتحملها الهيئات نفسها خصما من مدخراتها. وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فقد تم بالفعل توفير المخصصات من الميزانية للسفر والبدل اليومي لكل واحد من أعضاء اللجنة.

٤٩ - السيدة اسكوب سبلينج: قالت إنه في ضوء الصعوبة التي تواجهها المنظمة في بلوغ الحصص المتفق عليها من عدد النساء في الوظائف المرموقة في المنظومة، يمكن تبرير سعي شعبة النهوض بالمرأة لتوفير التمويل لحضور المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من داخل المنظمة.

انتهت المناقشة التي شملها الموجز في الساعة ١٨/٠٠